

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١ / ١٨٨

بشأن تحديد رسوم البطاقة الصحية

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تحدد رسوم استخراج وتجديد البطاقة الصحية المنصوص عليها في القرارات
الوزارية الصادرة تنفيذاً لأحكام تنظيم قانون البلديات الاقليمية المشار إليه
بواقع ريال لكل بطاقة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً
من ١ أغسطس ٢٠٠١ م .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)
الصادرة في ١٥ / ٧ / ٢٠٠١ م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١ / ١٨٩

بتعديل لائحة المراقبة الصحية الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٩٩ / ٢٤١

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،
وإلى لوائح الإشتراطات الصحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢١٩ / ٩٩ ،
وإلى لائحة المراقبة الصحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤١ / ٩٩ ،